الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

*****الملف الإستشاري *****

عدد 182699

الموضوع : قرار مشترك للمصادقة على كرّاس شروط.

القطاع : المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لإيواء الطّلبة.

الرّأي عدد 182699

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 نوفمبر 2018 والمتضمّن إبداء الرّأي حول مشروع قرار مشترك يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الخاصّ بالمبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لإيواء الطّلبة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامّة الإستشاريّة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 17 جانفي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانونيّ.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة ليلى فتحي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة الإستشاريّة لمجلس المنافسة على ما يلي :

I- تقديم الملف موضوع الإستشارة :

يندرج مشروع القرار الوزاري المشترك موضوع الإستشارة في إطار تطبيق الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.

ويخضع قطاع إستغلال المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لإيواء الطّلبة إلى جملة من النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة ، يذكر منها بصفة أساسيّة ما يلي :

1) لقانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلّق بإحداث ديوان الخدمات الجامعيّة للشّمال كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرّخ في 7 أوت 2006.
2) القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلّق بإحداث ديوان للخدمات الجامعيّة للوسط كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1996.
3) القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلّق بإحداث ديوان للخدمات الجامعيّة للجنوب كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1996.
4) القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 ديسمبر 1994 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1995 وخاصّة الفصول 76 و 77 و 78 منه.
5) القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتّعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 أفريل 2011.

6) القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخّ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار، المنقّح بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرّخ في 3 جانفي 2017 المتعلّق بقانون الماليّة التّكميلي لسنة 2016 .

7) الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرّخ في 30 أكتوبر 2014 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداريّ والماليّ لدواوين الخدمات الجامعيّة وقواعد سيرها.

8) الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها.

9) قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق بالسّكن الجامعي الخّاص المنقّح بالقرار المؤرّخ في 14 جويلية 2008 .

وقد تضمّن مشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة أربعة فصول.

II – تقديم سوق المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لإيواء الطّلبة :

تعدّ مسألة إيواء الطّلبة من الخدمات الجامعيّة الأساسيّة التي تشغل الطّلبة ، ويتمّ إسداء هذه الخدمة لفائدة الطّلبة من قبل كلّ من القطاع العموميّ والخاصّ.

وتعدّ دواوين الخدمات الجامعيّة الثّلاث (الشمال/ الوسط / الجنوب) النّاشطة تحت إشراف وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ ، حلقة أساسيّة في تأمين هذه الخدمة لفائدة الطّالب.

وللحصول على خدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة المعدّة لإيواء الطّلبة، يجب أن تتوفّر جملة من الشّروط في جانب الطّالب المترشّح للإنتفاع بهذه الخدمة.

أولا– شروط الانتفاع بخدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة :

يساهم كلّ من القطاع العموميّ والخاّص في تأمين خدمة إيواء الطّلبة بالمبيتات الجامعيّة . ويعدّ الترشّح للإيواء بالمبيتات الجامعيّة العموميّة المرحلة الأولى لكلّ من الطّلبة الجدد، فضلا عن المزاولين لتعليمهم العالي شريطة تتوفّر شّروط ضّروريّة.

ويكون التّوجه للمبيتات الجامعيّة الخاصّة الخيار الثّاني، إمّا بعد استنفاذ أحقيّة التّرشح للمبيتات الجامعيّة العموميّة، أو جرّاء عدم وجود شغورات بها .

ثانيا– الإيواء بالمبيتات الجامعيّة العموميّة :

حدّد قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 18 جانفي 2016 والمتعلّق بضبط شروط ومقاييس إسناد السّكن الجامعي وكذلك معاليم المساهمة الماليةّ للطّلبة شروط الانتفاع بخدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة العموميّة كالتّالي :

1- المنتفعين بخدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة العموميّة :

- بالنّسبة للطّلبة الجدد الموجّهين إلى مؤسّسات التّعليم العالي والبحث، والطّلبة النّاجحين في مناظرة إعادة التّوجيه الجامعي، والطّلبة الذّين سحبوا تسجيلهم من مؤسّسة تعليم عال وبحث علمي ، فإنّه يشترط للإنتفاع بخدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة العموميّة :
  - توفّر مسافة دنيا لا تقلّ عن 30 كم بين مقرّ إقامة الطّالب ومؤسسة التّعليم العالي والبحث المسجّل بها.
  - عدم تجاوز سنّ الطّالب 26 سنة في تاريخ تقديم مطلب السّكن الجامعي.
- بالنّسبة للطّلبة النّاجحين في المناظرات الوطنيّة للدّخول إلى مراحل تكوين المهندسين سواء كانوا ممنوحين أو غير ممنوحين : إمكانيّة الإنتفاع بخدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة العموميّة شريطة توفّر بعض الشّروط تأخذ بعين الإعتبار نجاح الطّالب وعدد الإخوة المزاولين لتعليمهم العالي .

علما وأنّه يتوجّب على كافة الطّلبة المنتفعين بخدمة الإيواء بالمبيت الجامعيّ العموميّ التّسجيل بمؤسّسة خدمات جامعيّة .

2-الطّاقة القصوى للاستيعاب بالمبيتات الجامعيّة العموميّة:

ضبط الفصل 10 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا ، المؤرخ في 18 جانفي 2016 ، السّقف الأقصى لإستيعاب الغرفة الواحدة بالمبيتات الجامعيّة العموميّة المعدّة لايواء الطّلبة بثلاثة أسرّة (03).

3- آجال الانتفاع بخدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة العموميّة:

حدّد الفصل 2 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 18 جانفي 2016 مدّة الانتفاع بالسّكن بالمبيتات الجامعيّة العموميّة وفق ما يلي:

- بالنّسبة للطّالب: سنة واحدة.
- بالنّسبة للطّالبة : سنتان .
- التمتّع بالسّكن الجامعي على امتداد فترة الدّراسة الجامعيّة لكلّ من :
  - ✓ الطّالب الحامل لإعاقة عميقة ثابتة في بطاقة إعاقة سارية المفعول.
  - ✓ الطّالب المكفول من قبل الدّولة.

وبمناسبة السّنة الجامعيّة 2018-2019، إتّخذ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي قرارا قاضيا بالتّمديد في هذه المدّة لفائدة كافة الطّلبة لتصبح كالتّالي :

- بالنّسبة للطّالب: سنتان.
- بالنّسبة للطّالبة: 3 سنوات.

وقد تطلّب هذا القرار توفير 1500 سريرا إضافيّا بمختلف المبيتات الجامعيّة العموميّة.

أمّا بالنّسبة للطّلبة الأجانب، فلئن لم يحدّد السّقف الأقصى للإقامة بهذه المبيتات، فإنّه تمّ وضع شروط للإنتفاع بهذه الخدمة منها بالأساس:

- إلزاميّة الحصول على الموافقة في شأن المنحة والسّكن من الإدارة العامة للتّعاون الدّولي بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.
- واجب التّرسيم بإحدى المؤسّسات التّعليمية التّابعة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

4-معاليم التّسجيل والخدمة المتحصّل عليها بالسّكن العمومي :

يتوجّب على كلّ طالب منتفع بخدمة الإيواء بمبيت جامعي عمومي، دفع معاليم للسّكن والتأمين. وتقدّر المبالغ الماليّة التّي يدفعها الطّالب عند التّرسيم بالمبيت بـــ :

- معاليم تدفع في أوّل السّنة الجامعيّة، مرّة واحدة:
  - التّأمين : ديناران (2 دينار).
  - الضّمان: 20 دينارا، تعاد إلى الطّالب في آخر السنة إن أعاد الغرفة ولوازم المبيت دون تكسير.
- معلوم شهري بـ10 دنانير: يدفع مرّة في أوّل ثلاثية كالتّالي :
  - 30 دينارا في أوّل السّنة الدّراسيّة.
  - 30 دينارا في أوّل جانفي.
  - 30 دينارا في أوّل أفريل.

وتغطّي المعاليم المذكورة السّكن والماء والكهرباء، وتسلّم وصولات مقابل المبالغ المدفوعة، حيث أنّ الوصل ضروريّ لتأكيد دفع المعلوم ولاسترجاع معلوم الضّمان في آخر السّنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الطّالب الذّي يحقّ له التّمتع بالإيواء بمبيت جامعيّ عموميّ، ولم يتسنّ له ذلك لعدم توفّر شغور، ينتفع بمنحة سكن قدرها 30د/ شهريّا، وذلك إلى حين توفّر شغور بإحدى المبيتات العموميّة.

وتلعب دواوين الخدمات الجامعيّة لكلّ من الشّمال والوسط والجنوب ، والنّاشطة تحت إشراف وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، دورا هامّا وأساسيّا في التّصرف وتسيير خدمات إيواء الطّلبة بالمبيتات الجامعيّة العموميّة .

5-محدودية مساهمة القطاع العمومي في إيواء الطّلبة :

تفيد الإحصائيات المستقاة من دراسة منجزة من قبل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2016 عجز القطاع العمومي عن تلبية حاجيات الطّلبة في السّكن الجامعيّ. حيث لم تتجاوز نسبة الإيواء سقف الـ19.7% من مجموع الطّلبة المحتاجين لهذه الخدمة، وبمتوسّط معدّل نموّ بلغ 2.6% منذ سنة 2010 مقابل نسبة تضخّم لمعاليم الكراء بنسبة 7.6 %.

فضلا عن ذلك، تشهد المبيتات الجامعيّة العموميّة المعدّة لإيواء الطّلبة العديد من النّقائص، شملت جودة الخدمات المسداة بهذه الفضاءات ، حيث لا تتجاوز نسبة مؤسّسات السّكن التّي توفّر خدمات

طبيّة متكاملة 33.68%، كما تبلغ نسبة العجز في المؤسّسات المنتفعة بالتّغطية الصّحية لفائدة الطّلبة 25.26%، أمّا على صعيد الإحاطة النفسيّة فلا تتجاوز نسبة المنشآت المخصّصة للإيواء الجامعيّ التّي تقدّم هذه الخدمة نسبة الـ 17.9%.

كما دعّمت المعطيات المستقاة من مكتب الدّراسات والتّخطيط والبرمجة التّابع لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، معاينة الإختلال الجهوي في توزيع المؤسّسات التّعليميّة الجامعيّة، ذلك أنّ توجد بولايات تونس الكبرى والشّمال الشّرقي 72.18 % من المبيتات الجامعيّة.

ثالثا– المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لإيواء الطّلبة :

1–تطور أنماط الاستثمار في بعث واستغلال مبيتات جامعيّة خاصّة معدّة لإيواء الطّلبة :

شهدت مساهمة القطاع الخاصّ في تأمين وتوفير خدمة إيواء للطّلبة بالمبيتات الجامعيّة الخاصّة، تدرّجا وتنوّعا تبلور على عدّة مراحل.

أ– العقارات المؤثّثة وغير المؤثّثة المعدّة لإيواء الطّلبة :

في مرحلة أولى، إنحصرت هذه المساهمة في تسويغ العقارات المؤثّثة والعقارات غير المؤثّثة والمعدّة لايواء الطّلبة، بعد صدور كرّاس الشّروط المصادق عليه بمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جوان 1996 المتعلّق بتسويغ العقارات المؤثّثة وغير المؤثّثة المعدّة لايواء الطّلبة. علما وأنّ المستثمر يمكن أن يكون مالكا للعقار أو متسوّغا له أو متصرّفا قانونيّا فيه.

وتقسّم هذه المبيتات إلى مبيتات مؤثّثة وغير مؤثّثة، وذلك بالنظر إلى طاقة إستيعابها بالتمييز بين مبيتات ذات طاقة إستيعاب في حدود 10 طلبة ومبيتات ذات طاقة استيعاب تفوق 10 طلبة.

ب–تنويع مجالات مساهمة المستثمر الخاصّ في ايواء الطّلبة بالمبيتات الجامعيّة الخاصّة:

ساهم قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بالسّكن الجامعي الخاصّ في تنويع وتوسعة مساهمة القطاع الخاصّ في الاستثمار في بعث وإنشاء مبيتات جامعيّة خاصّة معدّة لايواء الطّلبة ، بأن أضاف إمكانيّة تشييد الخواصّ لعقارات مخصّصة لهذا الاستغلال وتنفيعهم بجملة من الحوافز الجبائيّة والماليّة متمثّلة في :

- منحة استثمار أقصاها 25 % من كلفة المشروع .
- إسناد أراضي بالدّينار الرّمزي.
- إمكانيّة الجمع بين الحوافز المذكورة آنفا.

2-نظام أسعار خدمة الإيواء بالمبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة للطّلبة:

بالتّوازي مع تصنيف المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لايواء الطّلبة كما سبق بيانه ، تمّ تعديل تصنيف التّسعيرة المعمول بها من قبل هذه المبيتات وذلك بمقتضى قرار 17 أكتوبر 2003 سالف البيان المنقّح بمقتضى قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 14 جويلية 2008 لتصبح كالتّالي :

	غرفة ذات سرير واحد	غرفة ذات سريرين	غرفة ذات ثلاثة أسرّة
مبيت جامعي غير منتفع بالامتيازات والحوافز	تسعيرة حرة		
مبيت جامعي منتفع بمنحة استثمار بـ25 %	**60 د**	**50 د**	**45 د**
مبيت جامعي منتفع بأرض بالدّينار الرّمزي	**55د**	**46 د**	**42 د**
مبيت جامعي منتفع بمنحة استثمار بـ25 % + بأرض بالدّينار الرّمزي	**50 د**	**43 د**	**40 د**

3-تطوّر واقع وتمركز المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لايواء الطّلبة :

بالرّجوع للمعطيات المستقاة من مواقع إلكترونية للدّواوين الجامعيّة للخدمات لكل من الشّمال والوسط والجنوب، فإنّ واقع عدد المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لايواء الطّلبة كانت كالتّالي :

	الولايات المغطّاة	العدد	عدد الطّلبة الإناث	عدد الطّلبة الذّكور	طاقة الاستيعاب الجمليّة
مبيتات الشّمال	تونس ، اريانة ، بن عروس ، منوبة ، نابل ، بنزرت ، زغوان ، باجة ، جندوبة ، الكاف وسليانة.	**66**	**4346**	**1330**	**5676**
مبيتات الوسط	سوسة ، المهدية ، المنستير، القيروان ، القصرين وسيدي بوزيد.	**46**	***	***	***
مبيتات الجنوب	صفاقس، قابس ، مدنين ، تطاوين ، قفصة ، قبلي وتوزر	**48**	***	***	***

المصدر :

https://www.ooun.rnu.tn/foyer_priv/foye.php

http://www.oouc.rnu.tn/web/ar/etablissements/

http://www.oous.rnu.tn

علما وأنّه، تمّت مراسلة وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 18 ديسمبر 2018 للحصول على معطيات محيّنة وشاملة لسوق المبيتات الجامعيّة الخاصّة والمعدّة لإيواء الطّلبة، غير أنّه لم يتسن الحصول على ردّ في الغرض.

III – الملاحظات :

1- من جهة الشّكل :

- تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها على أنّه: " تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" .

كما ينصّ الفصل 4 من نفس الأمر على أنّه " تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التّي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ".

ويمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

وباعتبار أنّ نشاط إستغلال المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة بقي خاضعا لترخيص من الوزير المكلّف بالتعليم العالي لمدّة 6 أشهر الموالية لصدور هذا الأمر ، دون صدور كرّاس شروط ينظّم هذا النّشاط خلال تلك الفترة، فإنّ ممارسة هذا النّشاط أصبحت حرّة بانقضاء هذا الأجل، أي بداية من 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال سيطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّ إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يقترح تنقيح الفصل 4 من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة ستّة أشهر إضافيّة كفترة ثانية ممنوحة للإدارة ، لإستكمال إستصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني.

-يقترح إضافة الإطّلاعات التّاليّة للقرار موضوع الإستشارة :

- القانون عدد 36-2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- الأمر عدد 1196 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرّخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرّخ في 1 جوان 2015.
- الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبية.
- الأمر الرّئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة.
- قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 18 جانفي 2016 والمتعلّق بضبط شروط ومقاييس إسناد السّكن الجامعي وكذلك معاليم المساهمة الماليّة للطّلبة.

2- من جهة الأصل:

- يتّجه بادئ الأمر ، توضيح الأطراف المعنيّة بالاستثمار في القطاع وأوجهه لتشمل مالكي هذه العقارات ومتسوّغيها والمتصرّفين فيها ، وذلك بالتّنصيص ضمن الفصل الاوّل من مشروع كرّاس الشّروط بأنّ مستغلّ المشروع هو " **مالك العقار أو متسوّغه أو المتصرّف فيه** " بما يضمن التّناغم مع بقيّة أحكام كرّاس الشّروط وخاصّة الفصلين 5 و 8 منه.

- إعادة صياغة الفصل 3 من كرّاس الشّروط بما يكفل تجنّب أيّة رقابة مسبقة والتّأكيد على بداية النّشاط بمجرّد إيداع كرّاس الشّروط ، وللغرض تقترح الصياغة التّالية : "**يتمّ استغلال المبيت الجامعي الخاصّ بصفة مباشرة على اثر إيداع كرّاس الشّروط من قبل المستثمر لدى ديوان الخدمات الجامعيّة مرجع النّظر...**".

- ورد بأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من مشروع كرّاس الشّروط المعروض على الإستشارة الحاليّة إلزامية توفّر شرط أدنى لمدّة الدّراسة في جانب المسؤول الإداري المسيّر لمبيت جامعيّ خاصّ بأن نصّ :"

ويسيّر المبيت الجامعيّ الخاصّ مسؤول إداري متحصّل على شهادة جامعيّة لا تقلّ مدّة الدّراسة بها على سنتين بعد الباكالوريا... ". وذلك خلافا لما تضمّنه قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا بتاريخ 17 أكتوبر 2003 كما تمّ تنقيحه بمقتضى قرار 14 جويلية 2008 ، والذّي لم يضبط أيّ مستوى سواء كان أدنى أو أقصى من التّعلم أو الدّراسة في جانب المسؤول الإداري عن المبيت الجامعيّ الخاصّ.

– تضمّنت الفقرة 1 من الفصل 20 من مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة دعوة صاحب المبيت الجامعيّ الخاصّ المعدّ لإيواء الطّلبة، إلى تدارك الخروقات أو الإخلالات المعاينة، وذلك في أجل محدّد باستثناء الحالات الخطيرة. غير أنّه لم يتمّ تحديد هذه الآجال الموصوفة بـــ" المحدّدة" فضلا عن عدم ضبط زمنيّة التّدخل في الحالات الخطيرة.

لذا، يتّجه تدارك هذا النّقص بالتّنصيص على هذه الآجال العاديّة منها والإستعجاليّة والتّي بإنقضائها يتوجّب التّدخل و اتّخاذ تدابير ملائمة.

– تضمّنت الفقرة الثانيّة من الفصل 20 من مشروع كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الحاليّة، تعدادا للتّدابير الممكن إتّخاذها على إثر معاينة خرق أو إخلال بمبيت جامعيّ خاصّ لمقتضيات كرّاس الشّروط المنظّم له.

وقد تراوحت هذه التّدابير بين الغلق الظّرفي أو الوقتيّ والغلق النّهائيّ.

غير أنه لم يتمّ التّطرق إلى مآل الطّلبة المقيمين على إثر اتّخاذ تدابير عاجلة نتيجة معاينة حالات خطرة بمبيت جامعيّ خاصّ.هذا فضلا عن غياب التّنصيص على ضرورة إعتماد مبدأ تدرّج العقوبات بحسب خطورة الإخلالات.

وعليه ، يتّجه تدارك ما سبق ، بالتّنصيص على كيفيّة تأمين إقامة لائقة ومريحة للطّلبة مع تواصل السّنة الجامعيّة التّي تمّ خلالها إتّخاذ بعض التّدابير نتيجة وضعيّة خطرة من جهة ، فضلا عن اعتماد التّدرّج في العقوبة بحسب حجم وخطورة الإخلالات أو الخروقات.

–كما تضمّن الفصل 23 من ذات الكرّاس الوارد تحت الباب السّادس المتعلّق بالأحكام الانتقاليّة إلزاما مباشرا لمستغلي المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لإيواء الطّلبة " **المفتوحة قبل صدور هذا الكراس تطبيق مقتضياته في اجل سنة من تاريخ نشره** ".

وحيث اتخذت هذه الأحكام الأثر الرّجعي بشموليتها للمبيتات الجامعية الخاصة الناشطة في تاريخ صدور هذا المشروع ، دون أن ترفق ضمن أحكامها الإنتقاليّة بتدابير متعلّقة بمآل المسيّرين الإداريين غير مستوفي هذا الشّرط ، وتداعيات ذلك على شرعيّة نشاط المبيت الجامعيّ الخاصّة.

وحيث يستشف مما سبق بيانه، تضمّن احكام هذا المشروع ما يحمل إقصاء لشّريحة هامّة من مسيّري المبيتات الجامعيّة الخاصّة المعدّة لإيواء الطّلبة المباشرين لمهامهم حاليّا، والذّين اكتسبوا خبرة التّعامل مع الطّلبة وإدارة مشاغلهم والتّفاعل معها.

وبالرّجوع إلى وثيقة شرح الأسباب المرفقة لمشروع كرّاس الشّروط لم تتبيّن دواعي ومبرّرات هذا التّمشي المستحدث من جانب وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

لذا، يتّجه تضمين مشروع كرّاس الشّروط موضوع الاستشارة الرّاهنة ، تبيانا واضحا ضمن أحكامه الإنتقاليّة، لمآل المسيّرين الإداريين المباشرين حاليّا لمهامهم وغير مستوفي شرط توفّر مستوى دراسي أدنى في حدود سنتين جامعيّتين ، والنّظر في إعفاء المسيّرين المباشرين قبل صدور كرّاس الشّروط موضوع الإستشارة الرّاهنة من هذا الشّرط.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة الإستشاريّة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2019 ، برئاسة السيّد رضا بن محمود ، وعضويّة السّيدة والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي وريم بوزيّان ومحمّد شكري رجب وخالد السّلّامي وسالم بالسّعود ومعزّ العبيديّ والخمّوسي بوعبيدي، وبحضور المقرّر العام السّيد محمّد شيخ روحه،و كاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس

رضا بن محمود